

قانون (صنع وبيع) المنكرات

نظام صادر من قبل الشدوب السامى بقتضى المادة ٣٢

- الباب ٧٧ (صنع وبيع) المنكرات ، قد أصدر النظام التالى :-
- اسم النظام المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام الكحول (المتعملة لقاصد ضية) لسنة ١٩٣٧
- دفع رسم الكوس المادة ٢ لا يحق لاي شخص أن يطالب باسترداد رسوم الكوس بقتضى المادة الثالثة من القانون (بصيته المعدلة في قانون (صنع وبيع) المنكرات) (المعدل) (نمرة ٢) لسنة ١٩٣٧) الا اذا كان يملك دفاتر وحسابات الموجودات التى يفرض هذا النظام مسكها على الذين يودون ان يطالبوا باسترداد هذه الرسوم
- الكحول التى تجوز المطالبة باسترداد الرسم عنها المادة ٣ ان الكحول التى تجوز المطالبة باسترداد رسم الكوس عنها كما سبق هى السيتو الصرف المنقطرة بصورة لا يقل معها ما فيها من الكحول عن ٩٠ في المائة بقياس (ترالى) وفقا لاحكام نظام المنكرات
- المادة ٤ يقتضى ان يكون الشخص الذى يطالب باسترداد الرسم المشار اليه آنفا صيدليا كياويا مرخصا بالبيع بالجملة أو صاحب مستودع أدوية وعليه أن يقع مدير الجمارك والكوس والتجارة (المشار اليه فيما يلى بالمدير) أنه سيشتمل تلك الكحول استعمالا حقيقيا في صناعته ولافناع المدير بصحة ما سبق يقتضى عليه ان يقدم للمدير كتابة جميع التفاصيل التى يطلبها منه بشأن الغاية التى سيشتمل الكحول من اجلها والطريقة التى تشتمل فيها
- المادة ٥ اذا سلم مقدار من الكحول الى شخص يحق له المطالبة باسترداد الرسم عنه بقتضى المادة ٤ فيقتضى على ذلك الشخص أن يقدم لدى تكليفه بذلك ، بينة يقتنع بها المدير تفيد أنه قد اشتمل الكحول التى اشتملها في الأغراض التى صرح له باستلامها من أجلها
- المادة ٦—(١) على الشخص الذى يطالب باسترداد الرسم أن يملك دفاتر بالموجودات مطابقا للنموذج الذى يقرره المدير وان يدون فيه القيود التى يكلفه المدير بتدوينها
- (٢) يقتضى ان تدون التفاصيل المطلوب ادراجها في دفتر الموجودات خلال أربع وعشرين ساعة من حين اجراء العملية أو وقوع الحادث أو المعاملة المتعلقة بها.
- (٣) يقتضى موازنة حسابات الكحول بين مدة واخرى لا تتجاوز الفاصلة بينها الشهر الواحد
- (٤) على الشخص الذى يطالب باسترداد الرسم أن يحتفظ بدفتر الموجودات في محله وان يقيه مهيا للكشف من قبل أى مأمور من مأمورى الجمارك والكوس وعليه أن يسمح للمأمور بادخال أى قيد فيه أو نسخ أية خلاصة عنه

المادة ٧ يحق لأمور الجمارك والمكوس أن يأخذ عينات من المستحضرات
المصنوعة من الكحول الباقية في المستودع على نفس الوجه الذي يحق له فيها
أن يأخذ النماذج من أية بضاعة خاضعة لرسوم الجمارك والمكوس

أخذ عينات من
قبل الأمور

المادة ٨ يكلف الشخص الذي يطالب باسترداد الرسم ، تأميناً لمراعاته أحكام
هذا النظام، بتقديم كفالة بالتأمين الذي يطلبه المدير وبالمبلغ الذي يمينه والشروط
التي يفرضها

كفالة

نموذج دفتر البضائع الواجب حفظه لدى المرخص لهم باستعمال الكحول

المستعمل										الوارد									
تاريخ دفع الأداة	تاريخ تقديم الأداة	مبلغ الرسم المدفوع	م. ج. ف.	الكحول القيمة بالتقارن	قوة الكحول	كمية الكحول المستعملة	اسم الترخيص التي استعملت المادة بمقتضاها	كمية المادة المستعملة	اسم المادة المستعملة الطبي فقط	التاريخ	مبلغ الرسم المدفوع	الكحول القيمة بالتقارن	قوة الكحول	الكمية بالتقارن	عنوان المرسل	اسم المرسل	رقم التصريح	التاريخ	

تصريح بشأن استعمال الكحول وطلب استرداد الرسم المدفوع عن الكحول المستوفاة الرسم

أنا

من

بما أنني

تابع لشركة

من أشهد أن لترا من الكحول ، التي يستوفى عنها المكس بمعدل ١٠٠ مل عن اللتر الواحد قد دفعت الى حكومة فلسطين وقد استعملت من قبل

الكائن في

خلال المدة الواقعة في

من شهر سنة ١٩٣٠ لغاية اليوم من شهر

..... سنة ١٩٣٠ ، في صنع أو تخضير المواد المستعملة للاغراض الطبية الواردة واصافها أدناه :—

انني أصرح بان له الحق في استرداد مبلغ

وهذا أقدم طلبا لاسترداد المبلغ المذكور

تحريرا في اليوم من شهر سنة ١٩٣٠

وقعت من قبل

وصف مهنة الشخص او المحل او الشركة

العنوان

صدر بأمر فخامته

السكرتير العام
و. د. بترشيل

١٠ آب سنة ١٩٣٧